

المبحث الثاني

الدروس والعبر المستفادة من سرية أبي عبيدة بن الجراح ﷺ إلى سيف البحر (الخبط)

١ - أهمية الحرب الاقتصادية على المشركين:

يقول د/ العمري: «ولعل هذه السرية آخر ما أرسل رسول الله ﷺ من سرايا وبعوث لتهديد تجارة مكة، حيث توقف ذلك تطبيقاً لمعاهدة صلح الحديبية بعد أن أجهدت اقتصاد مكة حيث عبر أبو سفيان عن ذلك بقوله: «وَكَاثَتِ الْحَرْبُ قَدْ حَصَبَتْنَا».[فتح الباري ١/ ٣٤]. [السيرة النبوية الصحيحة ٢/ ٤٣٣]. وقد سبق تفصيل هذا الدرس في عدة مواضع سابقة، منها سرية حمزة ﷺ إلى العيص ٢ هـ.

٢ - بيان حكم القتال في الأشهر الحرم:

قال الإمام ابن القيم: «ففيها جواز القتال في الشهر الحرام إن كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظاً، والظاهر - والله أعلم - أنه وهم غير محفوظ، إذ لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام، ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية، وقد عير المشركون المسلمين بقتالهم في أول رجب في قصة العلاء بن الحضرمي^(١) فقالوا: استحل محمد الشهر الحرام، وأنزل الله في ذلك ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [الآية [البقرة: ٢١٧]، ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير إليه، ولا أجمعت الأمة على نسخه، وقد استدل على تحريم القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولا حجة في هذا؛ لأن الأشهر الحرم هـا هنا هي أشهر التسيير الأربعة التي سير الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها، وكان أولها يوم الحج الأكبر عاشر ذي الحجة، وآخرها عاشر ربيع الآخر، هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة، ليس هذا موضعها». [زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٣٩٠-٣٩١]. وقد سبق تفصيل جواز القتال في الأشهر الحرم في سرية عبد الله بن جحش ﷺ إلى نخلة في ٢ هـ.

٣ - التخلص بخلق الصبر:

يقول د/ الحميدي: «رأينا صبر الصحابة رضوان الله عليهم على الجوع حيث بلغ بهم الجوع إلى حد الاكتفاء بتمرة واحدة في اليوم، ثم فقدوا الأكل كله فصاروا يعيشون على أوراق الشجر، وكان الشجر الموجود من النوع الحشن وهو الخبط حتى قرح أفواههم، ولغرابه ذلك وكون الإنسان من النادر جداً أن يأكل من ذلك الشجر سُميت هذه السرية سرية الخبط».

(١) قال الإمام الصالحى: «وقوله في قصة العلاء بن الحضرمي صوابه عمرو بن الحضرمي أخو العلاء، والعلاء ليس صاحب هذه السرية بل صاحبها وأميرها عبد الله بن جحش ﷺ». سبل الهدى والرشاد ٦/ ٢٨٠.

إن أولئك الصَّحْب الكرام مع ما تعرضوا له من هذا البلاء الشديد لم يكن لهم أي تفكير في العودة إلى المدينة قبل أداء مهمتهم، كما أنه لم يُذكر عنهم أي تضجُّر أو تسخُّط على قائدهم، وهذا دليل على عظمتهم وأنهم رجال ثم إعدادهم إعدادًا تربويًّا عاليًا لتحمل جميع الشدائد التي يمكن أن يطيقها البشر ولو بمشقة كبيرة». [التاريخ الإسلامي للحميدي ١٩٥/٦].

ويقول د/ بريك: «كان أبو عبيدة ﷺ يقوتهم من هذا الجراب كل يوم «قبضة قبضة»، ثم ثمرة ثمرة، عندما قارب من الانتهاء، وقد أدرك الجند صعوبة الموقف فتقبلوا هذا الإجراء بصدور رحبة دون تدمير أو ضجر، بل إنهم ساهموا في خطة قائدهم التشفية فصاروا يحاولون الإبقاء على الثمرة أكبر وقت ممكن. يقول جابر ﷺ: «كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا [فَيَكْفِينَا] يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ».

وكم هو رائع هذا الموقف المدهش حقًا والذي أدهش قبلنا وهب بن كيسان رحمه الله الذي سأل جابرًا ﷺ دهشًا: «وَمَا تُعْنِي عَنْكُمْ ثَمَرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتْ».

ومع ذلك لم يؤثر ذلك على معنويات الجيش، ويستسلموا للأمر الواقع بل فكروا في حيلة يُقون على أنفسهم حيث اضطروا إلى أكل ورق الشجر.

قال جابر ﷺ: «وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ».

«فسمي ذلك الجيش جيش الخبط». [السرايا والبعوث حول المدينة ومكة لبريك ١١٨-١١٩].

٤ - توافر الحكمة لدى القيادة:

يقول أ/ الشامي: «حكمة أبي عبيدة ﷺ حيث جمع الأزواد، وسوّى بين المجاهدين في التوزيع ليستطيع تجاوز الأزمة بهم، وذلك درس تعلمه من رسول الله ﷺ عمليًّا أكثر من مرة».

[من معين السيرة للشامي ٣٥٢].

ويقول د/ الحميدي: «موقف جليل لأمر السرية أبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ فحينما كان يسير مع جيشه فني زادهم، فأمر بجمع الطعام الذي مع أفراد الجيش، فكان يعطيهم منه قليلًا قليلًا بقدر القوت الضروري حتى وصل به الحال إلى إعطاء كل واحد منهم ثمرة في اليوم، وهذا دليل على حزمه وحسن إدارته وسياسته، إذ أنه لو تركهم وشأنهم لانتهى زادهم في وقت قليل، وأصبحوا معرضين لخطر الهلاك». [التاريخ الإسلامي للحميدي ١٩٥/٦].

٥ - موقف في السخاء والشهامة:

يقول د/ الحميدي: «موقف في السخاء والشهامة يقدمه الكريم بن الكريم قيس بن سعد بن عبادة رحمه الله فحينما زاد القوم وصاروا يأكلون ورق الشجر أبت شهامة قيس وأريحيته أن يترك إخوانه في

تلك الحال من المسبغة، وهو قادر على إنقاذ الموقف، فصار يبحث عن رجل من العرب يبيعه إبلًا بثمنها تمرًا في المدينة، وعثر على رجل من جهينة يعرف أباه، فباعه تسع إبل بتمر يتقاضاه الجهني في المدينة، وقد نحر قيس كل يوم ثلاثًا من الإبل، وأراد أن يستمر في الشراء والنحر فأبى أبو عبيدة ﷺ، وقد استسلم لأمر الأمير مع رغبته الشديدة في الاستمرار في نحر الإبل؛ لأنه سليل الكرام، ونشأ في بيت كريم، فهو لا يهدأ ولا يستريح حتى يسعد الناس بهاله.

وفي المحاورة التي جرت بين قيس وأبيه سعد يتبين كرم سعد الفياض رحمته الله.

[التاريخ الإسلامي للحميدي ١٩٦/٦].

ويقول أ/ الشامي: «كرم قيس بن سعد بن عبادة رحمته الله، في وقت عصيب، ليس بيده يومها ما يخفف عن الناس، فلم تعوزه الحيلة أن فكر في الاستدانة على مال أبيه.

فقد اتفق مع رجل من جهينة على أن يشتري منه نوقًا ينحرها للجيش على أن يعطيه بدل ذلك تمرًا بالمدينة وقد وافق الجهني على تلك الصفقة.

وقد حاول عمر رحمته الله الوقوف في عدم إتمام الصفقة، ولكن الجهني لم يهتم بذلك ويرى فيه الفعل الشريف.

وعمر رحمته الله في ذلك يمثل عفة المهاجرين، ولا يريد أن يحمل الرجل ما لا يطيق.

وقد بدأ قيس رحمته الله ينحر وينحر حتى نهاه أبو عبيدة رحمته الله، وعندما علم سعد بن عبادة رحمته الله بنهي أبي عبيدة لقيس بحجة أنه لا مال له، وإنما المال لأبيه، فهبّ ابنه أربع حوائط أذناها يُجذ منه خمسون وسقًا.

فاستحقا بذلك ثناء الرسول ﷺ: «إِنَّهُ فِي بَيْتٍ جُودٍ». [من معين السيرة للشامي ٣٥٢-٣٥٣].

٦ - العفة والتتزه عن الحرام:

يقول د/ الحميدي: «في هذا الخبر مثل من نزاهة الصحابة وعفتهم عن الحرام، فقد كان بإمكانهم أن يأخذوا الإبل من ذلك الراعي أو غيره بالقوة، ولكنهم يعلمون أن ذلك لا يحل لهم، وهم إنما أسلموا وخرجوا للجهاد طاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ؛ ولهذا كان الناس الذين لم يدخلوا معهم في الحرب في غاية الأمن والسلام معهم، وهذا من الفوارق الواضحة بين المجاهدين من المسلمين والمحاربين من غيرهم».

[التاريخ الإسلامي للحميدي ١٩٦-١٩٧].

ويقول أ/ الشامي: «يرى بعض المستشرقين وأعداء الإسلام، أن دعوة الإسلام قامت على قوم أعوزهم الجوع فانطلقوا بذلك الدافع.

والإتهام تافه لا يستحق الرد، ولكن هذه السرية تستوقفنا لما هو أكبر من الرد.

إن المسلمين في هذه السرية بلغ بهم الجوع غايته، فكانت التمرة الواحدة طعام الرجل طوال يوم كامل في سفر ومشقة، ويمرون وهم على تلك الحال من فقد التمر وأكل الخبط على الجهني الذي اشتري منه

قيس أو على قومه، فما يخطر بفكرهم أن يغيروا عليهم ليسترعوا منهم طعامهم، كما كانت الحال في الجاهلية؛ لأنهم اليوم ينطلقون بدين الله الذي جاء ليحفظ على الناس أموالهم - في جملة ما حفظ - وهم اليوم يفرقون بين الحلال والحرام.

إن عمر ؓ - أخذًا بالحيلة في الحفاظ على أموال الناس - لم يقبل الشهادة على استئذنه قيس من الجهني؛ ذلك لأنه ليس بصاحب مال، وإنما يستدين على مال أبيه..

فهل هناك ما يحفظ على الناس أموالهم أكثر من ذلك؟ إن الإسلام لا يقود الناس من بطونهم ولكنه يقودهم من قلوبهم وأفئدتهم». [من معين السيرة للشامي ٣٥٣].

٧ - حوت العنبر:

يقول د/ بريك: «العنبر سمكة كبيرة يتخذ من جلدها التراس، قال الأزهري: العنبر سمكة بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعًا يقال لها بالة، وليست بعربية، ويقال: إن العنبر المشموم رجيحها، وقال ابن سينا: بل المشموم يخرج من الشجر، وإنما يوجد في أجواف السمك الذي يتلعه، ونقل الماوردي عن الشافعي قال: سمعت من يقول: رأيت العنبر نابتًا في البحر ملتويًا مثل عنق الشاة، وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها، فيقذفها البحر فيخرج العنبر من بطنها، قال الحلبي: وفي زمن الحاكم بأمر الله وجدت سمكة بدمياط طولها مائتا ذراع، وعرضها مائة وستون ذراعًا، وكان يقف في حلقها خمس رجال بالمجاريف يحرفون الشحم، وأقام أهل دمياط يأكلون من لحمها خمسة أشهر.

وحوت العنبر SPERMWHALE يميز الشكل والهيئة، ومظهره ملتوي، ويتميز عن غيره من الحيتان بالرأس الضخم والبوز المربع الذي يخزن فيه كمية كبيرة من الدهن، وهو من أكبر أنواع المسننات من الحيتان حيث يتراوح طول الذكر منه خمسة عشر إلى عشرين مترًا، ويزن حوالي من خمسة وثلاثين إلى ستين طنًا، والأنثى أصغر من الذكر، وتعتبر الحبارة هي غذاء الرئيس إذ يصيد منها كميات كبيرة وضخمة، وقد وجد في معدته من هذه الحبارات ما يبلغ طوله عشرة أمتار.

والعنبر من الكائنات البحرية الغواصة، فهو يستطيع الغوص إلى عمق ألف متر أو أكثر، كما يستطيع البقاء في الأعماق حوالي ساعة من الزمان.

وحوت العنبر متواجد باستمرار في منطقة البحر العربي، وهناك شواهد تدل على مشاهدته في البحر الأحمر حيث ذكر شهود عيان أنهم رأوه في منطقة جيزان عدة مرات، ولا تُعرف الأسباب العلمية التي تؤدي بمثل هذه الحيتان الضخمة إلى الظهور في البحار القليلة العمق نسبيًا كالبحر الأحمر، ربما بسبب تعطل أجهزة الاتصال لديها، أو لكبر سنها، وربما بسبب بحث الذكر عن أنثاه.

وبغض النظر عن هذه الشواهد والأسباب فإن ورود الخبر في الصحيحين يُغنيانا عن الاستشهاد بغيرهما، فالخبر صحيح، وظهور مثل هذا الحوت الضخم للصحابة في تلك المنطقة غير المألوفة بالنسبة

لأمثاله يُعد كرامة أكرمهم بها الله ورزقاً أخرجه لهم كما أخبرهم بذلك الصادق المصدوق ﷺ، والكرامة والمعجزة تُصنّف في عداد خوارق العادات، ولكن الله لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء وهو على كل شيء قدير»^(١). [السرايا والبعوث حول المدينة ومكة لريك ١١٩-١٢٠].

٨ - وقوع الكرامة لأولياء الله ﷺ:

يقول د/ الحميدي: «في هذا الخبر عبرة عظيمة وذلك فيما أجراه الله تعالى من كرامة لأولياءه، حيث أخرج لهم من البحر ذلك الحوت العظيم الذي يشبه الكتيب من الرمل، وقد جاء في هذا الخبر من تعظيم خلخته ما يدل على أن خروج مثل ذلك الحوت العظيم غير مألوف عند العرب، وقد أنقذ الله - جلا وعلا - به تلك الفتنة من مجاعة مهلكة، والكرامات يجريها الله - تعالى - لأولياءه لعدة مقاصد، منها: إنقاذهم من مشقة وقعوا فيها». [التاريخ الإسلامي للحميدي ١٩٧/٦].

٩ - جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ:

يقول الإمام ابن القيم: «وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ، وإقراره على ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدم تمكنهم من مراجعة النص، وقد اجتهد أبو بكر وعمر رضيهما الله بين يدي رسول الله ﷺ في عدة من الوقائع، وأقرهما على ذلك، لكن في قضايأ جزئية معينة، لا في أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة في حضوره ﷺ البتة». [زاد المعاد لابن القيم ٣/٣٩٤] [ينظر: مسلم بشرح النووي ١٢/٨٦].

والدليل على جواز الاجتهاد في الأمور الفرعية المعينة في حياة النبي ﷺ، ما حدث في هذه السرية من اجتهد أبو عبيدة، ﷺ في أكل ميتة البحر. [فقه السرايا للعيسوي ٢١٠-٢١١].

١٠ - جواز أكل ميتة البحر:

يقول د/ العيسوي: «دل أكل الصحابة رضيهما الله من دابة البحر في هذه السرية على إباحة أكل ميتات البحار كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد». [مسلم بشرح النووي ١٢/٨٦]. وفي «المحلى»: «وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد سواء أخذ حيًا ثم مات أو مات في الماء، طفا أو لم يطف، أو قتله حيوان بحري أو بري، هو حلال أكله. [المحلى لابن حزم ٧/٣٩٣].

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ولسان العرب ابن منظور مادة: عنبر، وينظر: فتح الباري لابن حجر ٨٠/٨، والسيرة الخلية ٣/٢٠٣، والمورد قاموس انكليزي - عربي منير للبعلبكي (ص: ٨٨٦) والشذيات البحرية، مذكرة من جمع الدكتور محمد موسى العمودي (ص: ١٤) وكلقاء شخصي معه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]، وقال تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فعمد تعالى ولم يخص شيئاً من شيء: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (١٦) [مريم].

وفي «المغني»: «فأما ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك، فإنه يباح بغير ذكاة، لا نعلم في هذا خلافاً». [المغني لابن قدامة ٣٣٨/٩ لما ذكرنا من الأخبار]. [فقه السرايا للعيسلاوي ٢١١].

وقال الإمام ابن القيم: وفيها: جَوَازُ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ وَأَنَّهُمَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْمُذْمُومَةُ» [المائدة: ٣]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا صِيدَ مِنْهُ وَطَعَامُهُ مَا مَاتَ فِيهِ. [ينظر: فتح الباري ٥٢٩/٩، والطبري ٢٦٨٧، ٢٦٩٧، والبيهقي ٢٥٤/٩].

وَفِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «أَحْلَلْنَا لَنَا مَيْتَتَيْنِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْسَّمَكُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ». (١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَذَا الْمَوْقُوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «أَحْلَلْنَا لَنَا كَذَا، وَحَرَّمْنَا عَلَيْكَ يَنْصَرِفُ إِلَى إِحْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْرِيمِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كَانُوا مُضْطَرِّينَ؛ وَهَذَا لَمَّا هُمَا بِأَكْلِهَا قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ، وَقَالُوا: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ، فَأَكَلُوا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُسْتَغْنِينَ عَنْهَا، لَمَّا أَكَلُوا مِنْهَا (٢).

(١) يقول د/ بريك: «أخرجه الشافعي ٥٢٩/٢، وأحمد ٩٧/٢، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف، وأخرجه الدارقطني ص ٥٣٩ - ٥٤٠ من طريق علي بن مسلم عن عبد الرحمن، ومن طريق مطرف عن عبد الله عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً، وأخرجه البيهقي ٢٥٤/١، من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفاً، ثم قال: وهذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وله حكم الرفع كما قال المصنف رحمته الله. السرايا والبعوث لبريك ١٢٣.

(٢) يقول د/ بريك: «ربما أنهم توقفوا بادئ الأمر لعدم معرفتهم بالحكم الذي لم يرد فيه نص قاطع من رسول الله ﷺ، إلا في وقت متأخر في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه - الذي أسلم بعد فتح خيبر - في البحر، وفيه: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه مالك وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: موطأ مالك ٢٢/١، ٢٢/٢، ٤٩٥، والمباركفوري، تحفة ٢٢٥/١ - ٢٣٠، والألباني صحيح سنن الترمذي ٢١/١، وصحيح سنن أبي داود ١٩/١، وصحيح سنن النسائي ١٤/١، وصحيح سنن ابن ماجه ٦٧/١، وابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٣٧/٧، وكان يمكن لابن القيم الاعتماد على هذا الحديث في بيان حكم ميتة البحر، وإن كان ما ذكره من آثار تدخل ضمن هذا الإطار، والله تعالى أعلم بالصواب». السرايا والبعوث لبريك ١٢٣.

قيل: لَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُضْطَرِّينَ، وَلَكِنْ هِيَ اللَّهُ هَمٌّ مِنَ الرِّزْقِ أَطْيَبُهُ وَأَحْلَاهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا: «هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ لَكُمْ»، وَلَوْ كَانَ هَذَا رِزْقُ مُضْطَرٍّ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ^(١)، ثُمَّ لَوْ كَانَ أَكْلُهُمْ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ فَكَيْفَ سَاعَ هَمٌّ أَنْ يَدَهْنُوا مِنْ وَدَكِهَا وَيَنْجِسُوا بِهِ ثِيَابَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ، وَأَيْضًا فَكَيْفَ مِنْ الْفُقَهَاءِ لَا يُجَوِّزُ الشَّعْ مِنْ الْمَيْتَةِ، إِنَّمَا يُجَوِّزُونَ مِنْهَا سَدَّ الرَّمَقِ، وَالسَّرِيَّةُ أَكَلَتْ مِنْهَا حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْهِمْ أَجْسَامُهُمْ وَسَمِنُوا، وَتَزَوَّدُوا مِنْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَتِمُّ لَكُمْ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ قَدْ مَاتَتْ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَلْفَاهَا مَيْتَةً، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَمَا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبَحْرُ قَدْ جَزَرَ عَنْهَا، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهَاتَتْ بِمُفَارَقَةِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ ذِكَاةُهَا وَذَكَاةُ حَيَوَانَ الْبَحْرِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِ هَذَا الْإِخْتِيَالِ، كَيْفَ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «فَجَزَرَ الْبَحْرُ عَنْ حَوْتِ كَالطَّرِبِ».

قِيلَ: هَذَا الْإِخْتِيَالُ مَعَ بَعْدِهِ جِدًّا، فَإِنَّهُ يَكَادُ يَكُونُ خَرَقًا لِلْعَادَةِ، فَإِنْ مِثْلُ هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً إِنَّمَا تَكُونُ فِي جِلَّةِ الْبَحْرِ وَتُجْبِهَ دُونَ سَاحِلِهِ، وَمَا رَقَّ مِنْهُ وَدَنَا مِنَ الْبَرِّ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْحُلِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شُكَّ فِي السَّبَبِ الَّذِي مَاتَ بِهِ الْحَيَوَانُ، هَلْ هُوَ سَبَبٌ مُبِيحٌ لَهُ أَوْ غَيْرُ مُبِيحٍ؟ لَمْ يَحِلَّ الْحَيَوَانُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ يُرْمَى بِالسَّهْمِ، ثُمَّ يُوْجَدُ فِي الْمَاءِ: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»، فَلَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ الْبَحْرِيُّ حَرَامًا إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ لَمْ يُبَحَّ. وَهَذَا يَمَّا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ.

وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ النُّصُوصُ مَعَ الْمُبِيحِينَ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مَعَهُمْ، فَإِنَّ الْمَيْتَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِإِحْتِقَانِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَالْدَّمِ الْحَيِّثِ فِيهَا، وَالدَّكَاءُ لَمَّا كَانَتْ تُزِيلُ ذَلِكَ الدَّمَ وَالْفَضَلَاتِ، كَانَتْ سَبَبَ الْحُلِّ، وَإِلَّا فَالْمَوْتُ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَإِنَّهُ حَاصِلٌ بِالدَّكَاءِ كَمَا يُحْصَلُ بِغَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَيَوَانِ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تُزِيلُهَا الدَّكَاءُ لَمْ يُحْرَمْ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ لِحُلِّهِ ذَكَاةُ كَالْجَرَادِ؛ وَلِهَذَا لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، كَالذُّبَابِ وَالتُّحْلَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَالسَّمَكُ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تَحْتَقِنُ بِمَوْتِهِ، لَمْ يَحِلَّ لِمَوْتِهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَوْتِهِ فِي الْمَاءِ وَمَوْتِهِ خَارِجَهُ، إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَوْتَهُ فِي الْبَرِّ لَا يَذْهَبُ تِلْكَ الْفَضَلَاتِ الَّتِي تُحَرِّمُهُ عِنْدَ الْمُحَرِّمِينَ إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ

(١) إن في أكل الرسول ﷺ من لحم الحوت الذي تغذى منه المسلمون مدة دليل على مشروعية أكل ميتة البحر. السيرة النبوية في ضوء مصادرها الأصلية لرزق الله ٤٨٠.

نُصُوصٌ لَكَانَ هَذَا الْقِيَاسُ ^(١) كَافِيًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٣٩٢-٣٩٣].

والخلاصة: إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد، فكل ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم [المحلى لابن حزم ٧/ ٣٩٣]، والإمام النووي [مسلم بشرح النووي ١٢/ ٨٦]. [فقه السرايا للسعداوي ٢١٤].

١١ - قوة الشكيمة، والذكر السليم:

يقول د/ بريك: «قلت: ما أقدم عليه أصحاب السرية من أكل الخطب دليل على قوة شكيمتهم، وتمتعهم بفكر سليم هداهم إلى أكل ورق الشجر كي يبقوا على أنفسهم ولا يستسلموا للجوع فيقتضي عليهم، مع عظيم توكلهم على الله ﷻ الذي لم يخيب ظنهم فأطعمهم رزقًا من عنده من حيث لا يحتسبون. وصدق الله القائل في محكم كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرَهُ فَلْيَجْعَلِ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۖ ﴿٣﴾﴾ [الطلاق].

وقد سمعنا في وقتنا الحاضر بأن الجيوش الحديثة لديها فرق خاصة تسمى (قوات الصاعقة) يتم تدريبها تدريبًا عنيقًا يتضمن تعويدهم على أكل ورق الشجر وغيره استعدادًا لما قد يلاقونه من جوع في مهماتهم، وقد رأينا الصحابة رضي الله عنهم، في هذه السرية يأكلون ورق الشجر، كل تلك الفترة بدون تدريب مسبق على ذلك، وليس ذلك بمستغرب من جنود سامية أهدافهم يملأ الإيمان جوانحهم». [السرايا والبعوث حول المدينة ومكة لبريك ١٢٢].

١٢ - فوائد ذكرها الإمام ابن القيم:

قال الإمام ابن القيم:

- ١ - وفيها: جَوَازُ أَكْلِ وَرَقِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ وَكَذَلِكَ عُشْبُ الْأَرْضِ.
- ٢ - وفيها: جَوَازُ تَمَيُّزِ الْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ لِلْعِزَّةِ عَنْ نَحْرِ ظُهُورِهِمْ وَإِنْ احْتَأَجُّوا إِلَيْهِ خَشْيَةً أَنْ يَحْتَاجُوا إِلَى ظَهْرِهِمْ عِنْدَ لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ إِذَا نَهَاهُمْ. [زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٣٩١].

١٣ - فوائد ذكرها الإمامان النووي وابن حجر:

قال الإمام النووي: فيه: أَنَّ الْجَيْشَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَمِيرٍ يَضْبِطُهَا وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِ وَتَمِيمِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ أَفْضَلَهُمْ، أَوْ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ لِلرُّفْقَةِ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ قُلُوا أَنْ يُؤَمَّرُوا بَعْضُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَنْقَادُوا لَهُ...

(١) القياس: تَمَلُّ معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو حكم أو نفيه عنها. ينظر: المنحول للغزالي تحقيق الدكتور هيثم ص ٣٢٣-٣٢٤، وكتاب الحدود للبايجي ص ٦٩، ومباحث العلة عند الأصوليين للدكتور عبد الحكيم السعداوي ص ٣٩.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ صَدِّ أَهْلِ الْحَرْبِ وَاعْتِيَاظُهُمْ وَالْخُرُوجَ لِأَخْذِ مَا لَهُمْ وَاعْتِيَاظُهُمْ...
وَفِي هَذَا (جواب التمر) بَيَانُ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ، وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى الْغَزْوِ مَعَ هَذَا الْحَالِ...

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ قَالَ أَوَّلًا بِاجْتِهَادِهِ: إِنَّ هَذَا مَيْتَةٌ وَمَيْتَةٌ حَرَامٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَكْلُهَا، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَقَالَ: بَلْ هُوَ حَلَالٌ لَكُمْ وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً؛ لِأَنَّكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَيْتَةَ لِمَنْ كَانَ مُضْطَرًّا غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، فَكُلُوا فَأَكَلُوا مِنْهُ.

وَأَمَّا طَلَبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَحْمِهِ وَأَكْلُهُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي تَطْيِيبِ نَفْسِهِمْ فِي حِلِّهِ، وَأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي إِبَاحَتِهِ، وَأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ التَّبَرُّكَ بِهِ لِكُونِهِ طُعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، حَارِقَةً لِلْعَادَةِ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهَا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِسُؤَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ صَاحِبِهِ وَمَتَاعِهِ إِذْ لَا أَلَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السُّؤَالِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، إِنَّمَا ذَاكَ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ لِلتَّمَوُّلِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا هَذِهِ فَلِلْمُؤَانَسَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَالْإِذْلَالِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا يَحْجُوزُ بَعْدَهُ.
وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَعَاطَى بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي يَشَكُّ فِيهَا الْمُسْتَفْتِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُفْتِي، وَكَانَ فِيهِ طُمَأْنِينَةٌ لِلْمُسْتَفْتِي.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ كُلِّهَا سِوَاءَ فِي ذَلِكَ مَا مَاتَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِاصْطِيَادٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ السَّمَكِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْزُمُ الضُّفْدَعُ لِلْحَدِيثِ فِي النِّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا، قَالُوا: وَفِيهَا سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ أَصَحُّهَا: يَحِلُّ جَمِيعُهُ؛ هَذَا الْحَدِيثُ، وَالثَّانِي: لَا يَحِلُّ، وَالثَّالِثُ: يَحِلُّ مَا لَمْ يَنْظُرْ مَأْكُولٌ فِي الْبَرِّ دُونَ مَا لَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ، فَعَلَى هَذَا تَوَكَّلْ خَيْلُ الْبَحْرِ وَعَنْمَةُ وَظِبَاوُهُ دُونَ كَلْبِهِ وَخَنْزِيرِهِ وَحِمَارِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْحِمَارُ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرِّ مِنْهُ مَأْكُولٌ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ غَيْرُ الْمَأْكُولِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ جَمِيعِ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ إِلَّا الضُّفْدَعُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَأَبَاحَ مَالِكُ الضُّفْدَعُ وَالْجَمِيعُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ غَيْرُ السَّمَكِ، وَأَمَّا السَّمَكُ الطَّافِي، وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ بِلَا سَبَبٍ فَمَذْهَبُنَا إِبَاحَتُهُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَأَبُو أَيُّوبَ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَاحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَطَاوُسُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ، دَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْعِيَالِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَالْجَمْهُورُ: صَيْدُهُ مَا صِيدَتْهُ وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَهُ، وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا وَبِحَدِيثِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَبِأَشْيَاءَ مَشْهُورَةٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَلْفَاهُ الْبَحْرُ وَجَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَقَا فَلَا تَأْكُلُوهُ» فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ، كَيْفَ وَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ؟ وَقَدْ أَوْضَحْتُ ضَعْفَ رَجَالِهِ فِي سَرَحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ الْأَطْعَمَةِ، فَإِنْ قِيلَ: لَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ الْعَنْزِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُضْطَرِّينَ، قُلْنَا: الْإِحْتِجَاجُ بِأَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ صُرُورَةٍ... وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّفْقَةِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ خَلْطُ أَرْوَادِهِمْ لِيَكُونَ أَبْرَكَ وَأَحْسَنَ فِي الْعِشْرَةِ، وَلَا يَحْتَصُّ بَعْضُهُمْ بِأَكْلِ دُونَ بَعْضٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[شرح النووي على مسلم ١٣/ ٨٤-٨٩ كتاب الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر رقم ١٩٣٥].
وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَوَاسِقِ بَيْنَ الْجَيْشِ عِنْدَ وَفُوعِ الْمَجَاعَةِ، وَأَنَّ الْإِحْتِجَاجَ عَلَى الطَّعَامِ يَسْتَدْعِي الْبَرَكَةَ فِيهِ. [فتح الباري ٧/ ٦٨٣].

كَذَلِكَ أَظْهَرَتْ هَذِهِ السَّرَايَا مَدَى وِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ وَتَعَلُّقِهِمْ بِهِ وَامْتِثَالِهِمْ لِأَمْرِهِ، وَتَفَانِيهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا ﷺ. [فقه السرايا للعيسوي ١٦٣].

١٤ - مَا يَسْتَفَادُ مِنْ سَرِيَةِ أَبِي عَبِيدَةَ ﷺ:

يقول د/ أبو فارس:

(أ) جواز جمع الزاد من أفراد الجيش أو أي جماعة عندما يقل الطعام، ويقع الناس في مجاعة، وتوزيع الطعام على الأفراد بالتساوي.

(ب) التكامل الاجتماعي في الإسلام: إذ لا يجوز لمسلم أن يبيت شعبان وأخوه المسلم جائع وهو يعلم، وهذا الحكم أخذ من فعل أبي عبيدة ومن إقرار النبي ﷺ له عليه.

ويؤيد هذا الحكم بقوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». [مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٦)].

وقوله ﷺ: «مَا أَمِنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ». [مجمع الزوائد ٨/ ٣٠٥ في البر والصلة (١٣٥٥٤)]، وقال الهيثمي: رواه الطبراني [المعجم الكبير ١/ ٢٥٩ رقم ٧٥١]، والبخاري [بلفظ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانًا وَجَارُهُ طَائِلًا»]. [مسند البزار ١٤/ ٢٦ رقم ٧٤٢٩] وإسناد البزار حسن.

وقوله ﷺ: «لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانًا [بِالَّذِي يَشْبَعُ]، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ».

[مجمع الزوائد ٨/ ٣٠٦ في البر والصلة (١٣٥٥٥)]، وقال الهيثمي: رواه الطبراني [المعجم الكبير ١٢/ ١٥٤ رقم ١٢٧٤١]، وأبو يعلى [مسند أبي يعلى الموصلي ٥/ ٩٢ رقم ٢٦٩٩]، وقال الشيخ أسد: [إسناده حسن]، ورجاله ثقات.

(ج) الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه.

(د) جواز أكل ورق الشجر.

(هـ) أكل السمك الطافي الذي مات حتف أنفه مشروع: فقد أكل الصحابة رضيه الله عنهم من الحوت الذي انحسر عنه ماء البحر خمسة عشر يوماً، وأقرهم الرسول ﷺ وأكل منه كذلك.

(و) اجتهد الصحابة جازئ في عهد النبي ﷺ: حيث أكلوا من الدابة ثم سألوا الرسول ﷺ فأقرهم على اجتهداهم.

(ز) كرم قيس بن سعد وأبيه سجية أصيلة تستحق المدح: ففي سرية أبي عبيدة حين أصابت الجيش مجاعة، أخذ قيس يشتري الجزائر وينحرها ويطعمها للجيش، ولما بلغ أهل المدينة المجاعة التي حلت بالجيش قال سعد بن عباد: إن يك قيس كما أعرف فسينحر للقوم.

ولما قدم الجيش وأخبروا بما فعل قيس قال النبي ﷺ: (إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت) [فتح الباري ٩/١٤٣]. [غزوة الحديبية لأبي فارس ٢١٠-٢١١].